جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مخبر بحث السياسات التنموية والانتقال الطاقوي في الجزائر

الملتقى الوطني الموسوم بـ:الجماعات المحلية في الوطن العربي –الرهانات والتحديات–

مداخلة بعنوان: واقع التنمية المحلية في الجماعات المحلية –الجزائر نموذجا

محور المشاركة وفق المحور الثالث: إشكالات الجماعات المحلية في الوطن العربي

المشارك الأول: د. إنزارن عادل (أستاذ محاضر أ بجامعة مستغانم)

adel.inzarene@univ-mosta.dz

المشارك الثاني: ط.د كدروسي محي الدين (طالب دكتوراه بجامعة مستغانم)

mohyiddine.kederouci.etu@univ-mosta.dz

تسعى الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية ولأجل ذلك بذلت جهودا كبيرة لتجسيدها ، غير أن واقع التنمية المحلية لا يزال بعيد عن تطلعات المواطن ، وقد جاءت الدراسة لتسليط الضوء على متناقضات التنمية المحلية أو مفارقاتها بين النص القانوني وبين الواقع المعاش ، وبين مسؤوليات الهيئات المحلية المنتخبة تنمويا وبين اختصاصاتها قانونيا.

الكلمات المفتاحية :التنمية المحلية ؛ الجماعات؛ المحلية ؛ المركزية ؛ اللامركزية.

Summary:

Algeria seeks to achieve local development, and for this reason it has made great efforts to realize it. However, the reality of local development is still far from the aspirations of the citizen. The study came to shed light on the contradictions or paradoxes of local development between the legal text and the lived reality, and between the responsibilities of developmentally elected local bodies and its legal jurisdiction.

Keywords: local development; local community; Centralization; decentralization.

مقدمة :

منذ الاستقلال والجزائر تسعى لإحداث التنمية المحلية وهذا عبر خوضها عدة ثورات صناعية وزراعية وكذلك قانونية ، وكان لكل فترة ظروفها ودواعيها الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية ، فقد انتقلت الدولة من النمط الاشتراكي الذي يبنى على التخطيط المركزي وتعيين المسؤولين المحليين إلى النمط الرأسمالي والانفتاح السياسي والاخذ بمبدأ اشراك المجتمع المدني وكافة الأطياف الاجتماعية في صناعة القرار المحلي وصولا إلى المناداة بحوكمة التسيير المحلي ، حيث ان كل المحطات التي قطعتها الجزائر كان تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية .

واستنادا إلى ما سبق فإن التنمية المحلية أصبحت من مسؤولية الجماعات المحلية المنتخبة محليا ، والتي خولها القانون للقيام بمهام الشأن المحلي عبر عدة وسائل مالية وقانونية ، غير أن هذه المهمة كثيرا ما يشوبها عدة تناقضات ومفارقات أثرت كثيرا على تحقيق هذه التنمية او حتى تجسيدها ، وعليه نطرح الإشكالية الآتية : **ما هو السبيل لتحقيق التنمية المحلية في ظل التناقضات والمفارقات القائمة في تسيير الشأن المحلي؟**

ولأجل تبسيط الدراسة نطرح التساؤلات الفرعية:

- ماهي اختصاصات الجماعات المحلية في التنمية المحلية؟

- فيما تتمثل معيقات ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر؟

- ماهي متطلبات التنمية المحلية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

لأجل تقديم إجابة لإشكالية الدراسة نقدم فرضيات الدراسة مفادها:

- كلما كانت للجماعات المحلية صلاحيات واسعة كلما أحدث تنمية محلية.

– التنمية المحلية رهان استقلالية وكفاءة الجماعات المحلية.

– التنمية المحلية ترتبط ارتباط وثيق بالسلطات المركزية وليس بالجماعات المحلية.

– التنمية المحلية رهين طبيعة النظام الإداري وكفاءة المجالس المحلية المنتخبة.

منهج الدراسة: من اجل الوصول إلى نتائج وتعميمات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

انطلاقا من اشكالية البحث سوف تتطرق الدراسة إلى دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (**كمحور أول**) ، ثم التطرق إلى أهم مفارقات التنمية المحلية (**كمحور ثان**) ، وايضا التطرق إلى متطلبات التنمية المحلية (**كمحور ثالث**) وفق الاتي :

المحور الأول : اختصاصات المجالس المحلية البلدية والولائية في مجال التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أحد إرهاصات الجماعات المحلية على المستوى المحلي والدولة على المستوى الوطني والدور المنتظر منهما من قبل المواطن ، لا سيما وان تجديد كل مجلس محلي منتخب يبنى على وعود تنموية ، وعند الحديث عن الدور التنموي للهذه الجماعات المحلية فإنها تعتبر المعني الأول بتحقيق وتجسيد التنمية المحلية ، وعليه سوف نتطرق إلى الدور التنموي للجماعات المحلية وفق الآتي:

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية

يأخذ نظام الإدارة المحلية في الجزائر بقاعدة وحدة النمط والأسلوب في تشكيل المجالس الشعبية البلدية وفقا لأحكام قانون البلدية وقانون الولاية ، إن المجالس البلدية والولائية مظهر التعبير عن اللامركزية وقد تجسدت الديمقراطية في وجود جهاز جماعي يتكون بالانتخاب[1].

وفقا لقانون الولاية 12-07 فإن للمجلس الشعبي الولائي عدة مجالات تعد من اختصاصاته وتتمثل في :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام

[1]- دريس نبيل ، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 10 ، 2015 ، ص09.

- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف الرياضة والشباب
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل .[1]

وفقا لم ذكر فإن للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في شتى المجالات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية ، ومتابعة الشأن الولائي بكل مقتضياته ، واضافة إلى ذلك فقد ذكر المشرع التنمية المحلية كاختصاص أصيل للمجلس الشعبي الولائي ، ورغم ذلك فإن الدور المنوط بالمجلس الشعبي الولائي في الاختصاصات المذكورة ولاسيما في مجال التنمية المحلية يبقى دورا رقابيا واستشاريا أكثر منه دورا أساسيا ، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه يعمل موازاتا مع هيئات عدم التركيز التي تقوم بتنفيذ قوانين الجمهورية وقرارات الحكومة وقرارات الوالي ، وان المجلس الشعبي الولائي غير مخول قانونا وماديا لتنفيذ قرارات الدولة والحكومة ومداولات المجلس بصفة مباشرة، ولكن يقتصر دوره على رقابة الهيئات ، كما يجدر الذكر أنه ليس لنواب المجلس الشعبي الولائي ولا رئيسه صفة الضبطية القضائية لتوثيق المخالفات واحالتها على الهيئات القضائية ، وانما يندرج دورهم في رفع التقارير إلى الوالي وليس حتى وزير الداخلية على عكس الوالي الذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية .

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [2] .

كما أن المجلس الشعبي البلدي له من الاختصاصات على مستوى إقليم البلدية ، فوفقا للمادة 03 من قانون البلدية 10/11 فإن البلدية تمارس صلاحياتها في كل الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون ، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في أداء وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن ، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وفقا لما سبق فان للبلدية (المجلس الشعبي البلدي) صلاحيات تنموية ويمكن تلخيصها في الجدول التالي :

---

[1]- المادة 33 من قانون الولاية 12-07

[2]- المادة 10 من قانون البلدية ، ص17.

1- التهيئة والتنمية وفقا للمادة 107-112:

- إعداد البرامج التنموية للبلدية.

- المشاركة في إجراءات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.

- ضرورة الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في إقامة مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية خاصة المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير بالبيئة.

- حماية الاراضي الفلاحية والساحات الخضراء .

- تشجيع الاستمار وترقيته .

- حماية التربة والموارد المائية.

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز وفقا للمادة 113-121:

- نزود البلدية بكل ادوات التعمير وفقا للمداولة.

- موافقة المجلس بكل مشروع له تأثيرات محتملة.

- التاكد من تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها .

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء المتعلقة ببرامج التجهيز والسكن.

- مكافحة السكنات الهشة غير القانونية .

- حماية الاملاك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية .

- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري والاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزيات العمومية والاستثمار الاقتصادي .

- تهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها وتسييرها وصيانتها.

- تساهم في ترقية برامج السكن وتشجع عمليات صيانة وترميم الاحياء والمباني .

- تسمية المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية والطرق.

3- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسباحة وفقا للمادة 122:

- انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الابتدائي .

- انجاز وتسيير المطاعم وتوفير وسائل النقل المدرسي.

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية الجوارية للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.

- توسيع القدارات السياحية وتشجيع المتعاملين .

- تشجيع التمهين واستحداث مناصب الشغل.

- حصر الفئات المحرومة والهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها.

- صيانة المساجد والمدارس القرانية .

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والرياضة والتسلية والنظافة والصحة والفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة.

4- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية وفقا للمادة 123:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .

- مكافحة نواقل الأمراض المعدية .

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

- صيانة طرقات البلدية.

- صيانة اشارات المرور لطرقها .

استنادا إلى ما تم ذكره فإن للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في المجال التنموي المحلي ، وتقتضي تدخلاته بصفة مباشرة وعن طريق مداولاته ، وايضا يتمتع رئيسه بصفة الضبطية القضائية ويمكنه ان يحرر محضر ضد اي مخالف للقانون على عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يكتفي بصفة الرقابة ورفع التقارير .

المحور الثاني :مفارقات التنمية المحلية

ان المتتبع للشأن المحلي وواقعه خاصة في المجال التنموي يرى تأخر كبير للتنمية المحلية وخدمة الشأن المحلي ، ولازال الحديث عن نوعية الخدمة العمومية المقدمة سابق لأوانه بل لا يزال الحديث عن توفير مختلف الخدمات العمومية ، ولاشك ان هذا الواقع غير السليم عدة أسباب تعتبر كمفارقات للتنمية المحلية ويمكن ان نذكرها في النقاط التالية :

1- ازدواجية النظام الاداري في الولاية : ان اعتبار الولاية جماعة اقليمية للدولة وأيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، أي الجمع بين اللامركزيو ونظام عدم التركيز في نظام واحد أو هيئة واحدة [1]، وهذا الجمع أدى إلى تقوية

[1]- المادة 1 من قانون الولاية 12-07.

هيئة على هيئة وفي موضوعنا هذا فإن اعتماد هذا النوع من النظام أدى إلى تقوية نظام عدم التركيز وجعله هو الأساس ، وبالمقابل أصبح للمجلس الشعبي الولائي الدور الرقابي والاستشاري ، ويظهر هذا في تمتع الوالي بصفة الضبط القضائي وليس رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وايضا مباشرة هيئات عدم التركيز لتنفيذ قوانين الدولة وقرارات الحكومة على عكس نواب المجلس الشعبي الولائي .

2- الوصاية الادارية : تمارس سلطة عدم التركيز ممثلة في والي الولاية وصاية على الجماعات المحلية (البلدية) ، وتتمثل هذه الوصاية في الرقابة على أعمال المجالس المحلية ، وفي حديثنا على الجزائر " فقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية ، من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي "1، وللرقابة الإدارية الممارسة من قبل السلطة المركزية على البلديات والولايات ثلاثة أشكال : الرقابة على أعضاء المجلس ، الرقابة على أعمال الهيئات المحلية ، الرقابة على المجالس المحلية ، وفقا لما يلي :2

أ- الرقابة على أعمال المجالس المحلية : تخضع أعمال المجالس البلدية إلى ثلاث أشكال من الرقابة الإدارية تتمثل في : التصديق ، الإلغاء ، الحلول.3

1- التصديق : وفقا للمادة 55 من قانون البلدية 11-10 فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد توقيعها تودع لدى الوالي في أجل 08 أيام للمصادقة عليها.

كما حددت المادة 56 من نفس القانون أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تصبح نافذة أو قابلة للتنفيذ بقوة القانون ، بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى الوالي باستثناء المداولات المتعلقة بـ:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقية التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية وفقا للمادة 57 من قانون البلدية 11-10.

من خلال ما تقدم من مواد حول ضرورة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ووجوبها في بعض المواضيع المتعلقة بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية ، واتفاقية التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية ، فإن هذا النوع من الوصايا المتمثل في التصديق يعتبر في نظر المشرع عمل أساسي لتجنب الأخطاء وقلة

---

[1]- عبد الحليم بن هشري ، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد6 ، ص111.

[2]- نفس الرمجع ، نفس الصفحة.

[3]- المرجع نفسه ، ص113.

الخبرة لدى المجلس وإمكانية التصويب ، إلا أنها في حقيقة الأمر علاقة تبعية في صناعة القرار المحلي الذي يبقى ناقصا للأهلية ، أو من جهة أخرى هو تعطيل لقرارات ومداولات المجلس المحلي ، بوضع وجوب مصادقة هيئة أخرى وفترة زمنية قبل أن تصبح نافذة بقوة القانون مداولاته.

2- الإلغاء : يمكن للوالي إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 59 من قانون البلدية 11-10 في قولها " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ،

غير المحررة بالعربية ،

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

كما نصت المادة 60 من نفس القانون في بطلان المداولة ، التي يكون فيها عضو من أعضاء المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة ، أو وكلائهم ويحضر المداولة.

في كل الأحوال فإن الإلغاء قد حدد وفقا لقانون البلدية 11-10 ، لكن القائم بعملية أو تنفيذ الإلغاء هي جهة معينة تقوم بدور الوصاية على جهة منتخبة وهذا الإلغاء يكون قبلي أي قبل التصديق والتنفيذ .

3- الحلول : وفقا للمواد 100،101،102 ، فإنه يمكن للوالي الحلول محل الهيئات المنتخبة المحلية أي يتخذ إجراءات لكافة البلديات أو بعضها ، إذا تعلق الأمر بالحفاظ على الأمن والسكينة والنظافة العمومية وديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم السلطات المحلية بذلك.

وأيضا عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن للوالي بعد اعذراه القيام تلقائيا بهذا العمل ، وكذلك في حالة حدوث اختلالات بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها.

وفقا لما ذكر عن عملية الحلول لسلطة تعيين محل سلطة منتخبة الأصيلة قانونا في أداء مهامها في حالات معينة ، فإنه إذا تم الأخذ بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية المنتخبة ، فإنها تعارض مع مبدأ حلول هيئة معينة مكانها ، لاسيما في عملية المصادقة على ميزانية تم رفض المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي المعني بها ، وعليه فإن حلول الوالي محل السلطة الاصيلة ومصادقته عليها لا يتماشى مع النظام اللامركزي والاستقلال المالي ووجود مصالح متميزة تستدعي ممثلين محلين لتسييرها ، ولا حتى مع الخيار الديمقراطي ، وفي هذا الوضع تبقى التنمية المحلية مرهونة بأفعال

الوصايا وتبيعاتها ، أو حتى تحول إلى فعل تنموي وصائي وهنا يمكن اعتبار المجالس المحلية أداة للتسيير المحلي وفق صلاحيات الوصاية وليست هيئة محلية تعبر عن الفعل التنموي المحلي النابع من وجود مصالح محلية متميزة.

التقسيم الإداري : يعتبر التقسيم الأداري أحد عوائق ومفارقات التنمية المحلية عندما يبنى على أسس ديمغرافية ونظرة إدارية ، ولا يكون مبني على بعد اقتصادي وتنموي ، وعند حديثنا عن التقسيم الإداري في الجزائر فإنه عرف عدة محطات نذكرها في النقاط التالية :

التقسيم الاداري الموروث عن الفترة الإستعمارية :التي عرفت 1535 بلدية إلى غاية صدور التقسيم الإداري لسنة 1963 الذي قلص عدد البلديات ليصبح 676بلدية و91دائرة و15 ولاية

تقسيم سنة 1978 : ليضيف 28 بلدية ليصبح العدد الكلي لبلديات الوطن 704بلدية ،

تقسيم 1984 :تم رفع البلديات إلى 1541بلدية والولايات من 31 إلى 48 ولاية ،

وصلا إلى تقسيم 2022 :حيث تم الحفاظ على عدد البلديات ورفع عدد الولايات من 48 ولاية إلى 54 ولاية .

ونتيجة لهذه الاجراءات الجديدة

3– المورد البشري : لا شك ان المورد البشري اهم عنصر في التسيير الاداري الذي يعد ركنا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية ، وعند الحديث عن موظفي الجماعات الإقليمية نجد ان هناك نوعين من الموظفين او من المورد البشري ، مورد بشري تم استقطابه بواسطة الاعلان والتوظيف والتعيين ، ومورد بشري تم توظيفه عن طريق الانتخاب وهذا النوع هو الذي يتحمل مسؤولية التنمية المحلية لأنه يعتبر صانع القرار على المستوى المحلي ، الأ انه على عكس الموظف الذي يتم تعيينه عن طريق الاعلان والمسابقات والذي يتصف بمستوى دراسي او مؤهل علمي او تخصص ، نجد الموظف الذي تم استقطابه بواسطة الانتخاب لايشترط فيه أي مؤهل علمي أو تخصص .

وبناء على ما سبق ذكره عن المورد البشري فإن من مفارقات ومعيقات التنمية المحلية ان تجد صانع القرار او المسؤول ، قد يكون أميا او يحمل مستوى او مؤهل علمي ضعيف يرأس هيئة إدارية قد تحتوي على إطارات تتميز بمؤهلات علمية عالية وهذا على مستوى البلديات ، وعلى العكس فإننا نجد على مستوى الولاية فإن الوالي غالبا ما يكون ذو تخصص اداري وحامل لمؤهل علمي عال ، اما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي تجد نواب ورئيس وظفوا بواسطة الانتخاب دون شرط المؤهلات العلمية او المستوى الدراسي ، وهذه أيضا من مفارقات وعوائق التنمية المحلية ان تجد القائمين بالتنمية المحلية لايشترط فيهم المؤهل العلمي او التخصص مقارنة بالموظفين المعينين.

ضعف الجباية المحلية :

لإحداث تنمية محلية لا بد من وجود موارد مالية ومادية واقتصادية ، حيث تعتبر هذه الموارد وسائل للجماعات المحلية لإحداث التنمية المحلية ، وكذلك تسمح لها بالتدخل وممارسة اختصاصاتها بكل حرية ، وعند الحديث عن الجزائر هناك عدة طرق زودت بها الجماعات المحلية (البلدية) ، بحيث تسمح لها تجسيد مخططاتها التنموية ومشاريعها ، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الوسائل في النقاط التالية :

– **الوسائل المالية** : وفقا للمادة 170 من قانون البلدية 11-10 في قولها :"تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي:

-حصيلة الجباية ، مداخيل ممتلكاتها ، الإعانات والمخصصات ، ناتج الهبات والوصايا ، القروض ، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية ، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية ، بما فيها الفضاءات الاشهارية ، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات".

من خلال نص المادة يتضح أن للبلدية مصادر مختلفة لمواردها المالية ، وتختلف هذه الموارد من بلدية إلى أخرى وهذا الاختلاف يرجع إلى التفاوت في موقع كل بلدية وما تملكه من إمكانيات بشرية ومادية ، وتعتبر الضرائب والرسوم من أهم الموارد المالية للبلدية ، والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول يوضح توزيع حصص الضرائب والرسوم

الحصص / الرسوم	حصة الدولة	حصة البلدية	حصة الولاية	صندوق الجماعات المحلية	هيئات أخرى مستفيدة	المجموع
الرسم على النشاط المهني	0	30	59	11	00	%100
الرسم العقاري	00	%100	00	00	00	%100
رسم التطهير	00	%100	00	00	00	%100
الضريبة على الاملاك	60	20	00	00	20	%100
الرسم على القيمة المضافة	80	10	00	10	00	%100
الضريبة الجزافية الوحيدة	48.50	40	5	5	1.5	%100

القسيمة على السيارات	20	00	00	80	00	%100
الرسم على الذبح	00	%100	00	00	00	%100

المصدر: زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر ، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، المجلد 3 ، العدد5 ، ص220.

نتيجة لما سبق ذكره فإن للبلدية موارد مختلفة نذكر منها حصيلة الجباية المحلية والتي له رسوم وضرائب ، يكون تحصيلها للبلدية فقط ، ولها أيضا نصيب من ضرائب ورسوم تشترك معها هيئات اخرى مثل الولاية ، كما لها أيضا تمويل آخر يتمثل في مداخيل ممتلكاتها والإعانات والمخصصات ، وكذلك الهبات والوصايا ، إضافة إلى القروض وحق الامتياز للفضاءات العمومية .

لكن نجد أن الدولة تستأثر لنفسها الضرائب ذات المردودية المرتفعة ، مثل الرسم على القيمة المضافة 80% ، كما لها الحصة الأكبر في الضريبة على الأملاك بنسبة 60% ، ومشاركتها الصندوق المشترك للجماعات المحلية في ضريبة قسيمة السيارات ب:20% ، مقابل حصتها ب: 80% دون إشراك البلدية أو الولاية [1]، وتختص البلدية بنسبة 100% في بعض الرسوم ذات المردودية الضعيفة وهي : الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الذبح ، بينما تتقاسم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك الرسم على النشاط المهني بالنسب التالية على الترتيب : 30%، 59%، 11%[2].

من خلال ما تقدم ذكره تعتبر الضرائب المحلية عنصر أساسي في الرفع من إيرادات الجماعات المحلية ، وتعتبر أيضا مؤشرا لمدى استقلالية مالية هذه الجماعات المحلية ، كما يمكن الإشارة إلى الآلية أو المعيار المحدد لنصيب البلديات في هذه الضرائب بهذه النسب ، وأيضا معيار حرمانها من تحصيل ضرائب أخرى ، لاسيما وان البلديات تختلف في تركيبتها السكانية وطبيعتها الجغرافية ومدى حيوية النشاط الاقتصادي عبر إقليمها .

المحور الثالث : متطلبات التنمية المحلية

إن المتطلع لما تملكه الجزائر من مقدرات وإمكانيات مادية وبشرية ومساحة شاسعة لا يستهان بها من جهة ، والى واقع التنمية المحلية الذي لا يعكس تماما تلك المقدرات من جهة أخرى يصل إلى بديهية وجود خلل بين المقدرات والواقع التنموي في الجزائر الذي يفرض علينا إحداث ثورة فكرية لإعادة النظر في نمط التسيير المحلي ،وازالة

1- زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر ، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 3 ، العدد5 ، ص121.

2- المرجع نفسه ، ص121.

عوائق ومفارقات التنمية المحلية، وكذلك إحداث نظرة جديدة جذرية لمقومات التسيير المحلي ، ويمكن حصر على سبيل الذكر أهم النقاط التي تحتاج إلى إعادة النظر كما يلي :

1- دور الجماعات المحلية: ينبغي توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية ، بما يتطلبه واقع التنمية المحلية ، وهذا ليس تهميش وتقليص دور الدولة محليا ، وإنما يتركز دور الدولة في توجيه السياسة الاقتصادية العامة ، مع ترك حرية الجماعات المحلية في إعداد خطط تنميتها بالشكل التي تراه يلاءم إمكانياتها ومواردها المالية [1].

2- الجانب المالي : يعتبر الجانب المالي أساس إحداث التنمية المحلية ، وكما سبق وأشرنا إليه في دراستنا أن للجماعات المحلية موارد مالية تختلف وتتنوع ، إلا أنها تبقى غير قادرة على تلبية ما يأمله المواطن في تحقيق جميع حاجياته ، وتبقى إعانات الدولة أساس التمويل المحلي ، الذي يوجب إعادة النظر في الجباية المحلية ، وأساس تقديرها وإعطاء للجماعات المحلية سلطات اوسع في تحديد الوعاء الضريبي ، بما يتلاءم مع كل إقليم ، كما يجب توسيع الوعاء الضريبي للجماعات المحلية على حساب حصة الدولة وباقي الهيئات.

3- الجانب الإداري :لاشك أن الفعل التنموي المحلي يرتكز في الأساس على الجانب الإداري ، أو الفعل التسييري أو الإطار البشري الذي يقوم بتجسيد العملية التنموية المحلية ، ولاشك أن ضعف تكوين المنتخبين ومحدودية مستواهم الدراسي في غالب الأحيان يعتبر عائق في فاعلية الإدارة المحلية ، خاصة إذا ما قورنت بالسلطة الوصية التي يكون فيها التعيين لأفراد ذوي كفاءات علمية ، وعليه يجب إعادة النظر في المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين ، وكذلك في إحداث نظام تكوين لفائدة المنتخبين المحليين.

4- الجانب القانوني : لاشك أن الجانب القانوني هو الأداة التي تحكم تسيير أي هيئة أو مرفق عمومي ، وعليه لإحداث أي نقلة نوعية في التسيير المحلي ، لابد من إعادة النظر في قانوني كل من الولاية والبلدية بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجتمع ، وبما يتلاءم وتطلعات الجماعات المحلية ، حيث ينبغي الإشارة إلى النقاط التالية:

- توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة.
- تقليص دور الوصاية وحصرها في الرقابة اللاحقة على اعمال المجالس المنتخبة.
- سحب رؤساء الدوائر من البلديات او إعادة النظر في صلاحياتهم وحصرها في التنسيق والاستشارة.

الجانب الإقليمي : يعتبر التقسيم الإداري أداة لتفعيل التنمية المحلية ، لكن في ظل التقسيم الإداري المحلي الحالي وما ترتب عنه من تفاوت في التنمية المحلية وكذلك في الموارد المحلية ، وكذلك في الكثافة السكانية والمساحة لكل إقليم

[1]- جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص148.

أصبح إعادة النظر في التقسيم الإداري أكثر من ضرورة لتدارك الاختلالات الحاصلة من جراء التقسيم الحالي ، إضافة إلى ذلك فإنه لا مفر من تجميع الولايات ضمن إقليم لتحقيق ليس فقط حجما أوسع للولايات ، وإنما لتحقيق وحدة أكثر [1] ، أو إعادة معايير التقسيم الإداري بشكل علمي وواقعي وليس على أساس الضرورة السياسية أو الاجتماعية على حساب الموارد والتوازن الاقتصادي.

خاتمـــة :

ان تحقيق التنمية المحلية لا يتأتى بتوفير الوسائل المالية او المادية او القانونية فقط ، ولكن يتحقق عن طريق بناء نظام محلي نستطيع تجاوز فيه كل عوائق التنمية المحلية ، نظام يكون فيه القرار والسيادة للمجالس المنتخبة المحلية وايضا الاستقلالية في مواردها وجبايتها المحلية ، كما يكون فيه كفاءات ذات مؤهلات علمية متخصصة لتنمية المجتمع المحلي ، ضف إلى ذلك تقسيم إداري يقام على أسس ومبادئ ودواعي علمية واقتصادية وليس مطالب اجتماعية ودواعي سياسية وإدارية على حساب التنمية المحلية.

نتائج وتوصيات:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تقاس التنمية في الدولة بمدى تطور الخدمة العمومية المحلية، ولكي يتاتى ذلك لابد من تعزيز دور الجماعات المحلية.

2- لا يمكن تحقيق تنمية محلية بجماعات محلية محدودة الصلاحيات أو محدودة الأهلية القانونية.

3- تعتبر الجماعات المحلية أساس التنمية المحلية وقد تتحول إلى عائق إذا كانت تفتقد إلى الكفاءات.

توصيات الدراسة:

خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات نذكر منها:

1- إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية بما يكفل صلاحيات أوسع لاسيما في مجال التنمية المحلية.

2- تهيئة المجتمع وإعادة تنشئة بما يتماشى وغياب السلطة المركزية وتدخلاتها في الشأن المحلي إلا ما كان بصفة الشريك.

---

[1]- جمال زيدان ، المرجع السابق ، ص181.

3- التفكير في نظام إداري محلي بديل عن نظام الوصايا الإدارية على الجماعات المحلية.

3- إعادة النظر في مؤهلات وقدرات الكوادر البشرية المشكلة للمجالس المحلية المنتخبة ورفع عتبة الشهادة للتشرح لعضوية الجماعات المحلية.

4- إعادة النظر في معايير التقسيم الاداري وجعلها ذات أسس علمية واقتصادية وليست لدواعي سياسية وانتخابية.

. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

- قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011

ثانيا: الكتب

- دريس نبيل ، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 10 ، 2015.

زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر الجزائر،2014.

ثالثا: المقالات

- عبد الحليم بن هشري ، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد6 .

- زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر ، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 3 ، العدد5.